فيه ليس بمملوك لاحد بل هو لمصالح المسجد حتى لو كان غيره مثله يقول بانه صار مسجدا واما اذا اتخذ
وثيا داره مسجدا فلان ملكه محبوس بالجوانب مكان لو حقق المنع من الدخول والمسجد من شرطه ان لا يكون لاحد
فيه حق المنع قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ولانه لم يقدر حين بقي
الطريق لنفسه ثم يخلص لله تعالى حتى لو عدل بابه الى الطريق الاعظم صار مسجدا وروي الحسن عن ابي
حنيفة انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل اصل وهو بناء الله ولم يوجد عكسه
وعن محمد رحمه الله عكسه لان المسجد معظم والتعظيم اذا كان فوقه مشغول او مشكوك فخلاف العكس وعن ابي يوسف
انه اجاز الوجهين حين قدم بغداد وروى ابو حفص الاماكن وروي عن محمد مثله حين قدم الري وعن ابو يوسف
ومحمد انه لو اتخذ وسط داره مسجدا صار مسجدا وان لم يفرز بابه الى الطريق لانه لما رضي بكونه مسجدا ولا مسجدا
لا بالطريق فخالفه الطريق عنه ورة كما يدخل في الاجارة من غير ذكر باعتبار انه لا يمكنه الانتفاع الا
بالطريق والانتفاع هو المقصود فيها ولو اتخذ داره مسجدا ليس له الرجوع فيه ولا يعود كذا ابو يوسف عنه
لتحرز الله تعالى بخلاف الوقف عند ابي حنيفة حيث يرجع فيه مالم يحكم به الحاكم والفرق ما بيناه ولو خرب
ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابو يوسف لانه اسقاط للملك فلا يعود الى ملكه كالاعتاق
الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه اهله في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة الباني وعند محمد يعود الى ملكه
او الى ورثته بعد موته لان عينه طهرة وقد انقطعت كالكفن اذا خرج يرجع الى مالكه عند محمد وعند ابو يوسف
ينقل الى مسجد آخر وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما **قال** ومن بنى سقاية او خانا
او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وهذا عند ابي حنيفة وعند ابو يوسف يزول ملكه بالقول
وعند محمد رحمه الله اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك فلكل
واحد منهم بنى على اصله من اشتراط حكم الحاكم او التسليم او مجرد القول على ما بينا من قبل ولو سلم الى المتولي
صح التسليم على قول من يرى انه شرط ولو جعل ارضه طريقا فهو على هذا الخلاف ثم لا فرق في الانتفاع في مثل
هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في
المقبرة بخلاف الغلة حيث تختص للفقراء لان الغني مستغن بما له عن الصدقة ولا يستغني عنها
ذكرنا عادة وهي الفارقة لانه لا يمكنه ان يستصحب هذه الاشياء عادة فكان محتاجا اليه كالفقير
ولا حاجة له الى الغلة لاستغنائه عنها بما له وعلى هذا الوقف ارضا ليصرف غلتها الى الحاج او
الغزاة او طلبة العلم لانصرف الى الغني منهم ذكره في المحيط في باب تسليم الوقف وعلى هذا الكرم
يجعل داره مشكاة لماء السبيل في ايام بلد كان يستوي فيه الفقير والغني لما ذكرنا من الفرق
وروي في الحديث عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر
رومة فقال من يشتري بئر رومة فاشتراها عثمان بكذا وكذا من ماله وقال صلى الله عليه وسلم له كم من عين
في الجنة لك بها فاشتراها عثمان بكذا وكذا من ماله وقال صلى الله عليه وسلم له كم من عين في الجنة لك بها
فاشتراها عثمان بكذا وكذا من ماله وقال صلى الله عليه وسلم له كم من عين في الجنة لك بها فاشتراها عثمان بكذا وكذا من ماله
فجعلها سبيلا وقال من يشتري بئر رومة فيجعلها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتراها عثمان